جامعة الموصل

كلية الحقوق

جريمة الإتجار بالمُخدرات

بحث تخرج تقدمت به الطالبة

إيثار هشام عيدان

الى

كلية الحقوق في جامعة الموصل وهو جزء من متطلبات

نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف الدكتور : **أسامة أحمد النعيمي** مدرس القانون الجنائي

١٤٤١ هـ

٢٠٢٠ م

University of AL Mosul

College of Law

The crime of drug trafficking

Research submitted by the student

Ethar Hisham Idan

To the Faculty of Law at the University of Mosul

It is part of the requirements for obtaining a BA in Law

Under the supervision of

Dr.: Osama Ahmed Al-Naimi, teacher of criminal law

1440 A .H

2020 A.D

إهداء

مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق ، ومع ذلك حاولت أن اتخطاها بثبات

بفضلٍ من الله ومنة

الى أبويَّ وإخوتي وأصدقائي

فلقد كانوا بمثابة العضد والسند في سبيل استكمال البحث

ولا ينبغي أن أنسى أساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مساندتي ومدي بالمعلومات

القيمة

أهدي لكم بحث تخرجي

داعيةً المولى عز وجل أن يطيل أعماركم ويرزقكم بالخيرات

شكر وتقدير

بسم الله أبديها وبحمدهِ انهيها

يسعدني أن أوجه شكري واعتزازي وتقديري للأسرة التعليمية من أساتذة كلية

(الحقوق) الذين كانوا بمثابة النور الذي أضاء لي طريق العلم والمعرفة

****

وأولهم استاذي المشرف على بحثي

الدكتور أسامة احمد النعيمي

على جهوده واخلاصه

****

واشكر موظفي مكتبة كلية الحقوق الذين زودوني بالعديد من المصادر

****

ولا انسى ان أتقدم بالشكر الجزيل للقوات الأمنية العين الساهرة على سلامة المواطنين

المحتويات

العنوان	الصفحة
الاهداء	أ
شكر وتقدير	ب
المحتويات	جـ
المقدمة	١-٢
تعريف المخدرات وجريمة الاتجار بالمخدرات	٣-٨
تعريف المخدرات	٣-٤
تعريف جريمة الاتجار بالمخدرات	٥-٨
الفرق بين تعاطي المخدرات والاتجار بالمخدرات	٩-١٠
اركان جريمة الاتجار بالمخدرات	١١- ٢٠
الركن المادي	١١-١٤
الركن المعنوي	١٥-٢٠
عقوبة الاتجار بالمخدرات	٢١-٢٩
العقوبة الاصلية	٢١-٢٦
العقوبة التبعية	٢٧- ٢٩
الخاتمة	٣٠
المصادر	٣١-٣٢

المقدمة

تعتبر المخدرات نوع من انواع السموم التي انتشرت في العالم، بحيث اصبحت دائرتها تتسع يوم بعد يوم فلم تعد بقعة تخلوا من هذه الظاهرة الخطيرة التي غزت العالمية، خصوصا بعد زيادة نسبة المدمنين في كل دول العالم_حيث يعاني من الادمان ملايين الأشخاص وهي تكلف الحكومات ملايين الدولارات وبالرغم من التطورات الهائلة التي حققها الانسان في مختلف مجالات الحياة وبالرغم من الحضارة المتقدمة ودرجة التطور التي وصل اليها حاليا الا انه نتج عنها العديد من المشاكل والآفات المختلفة ولا شك ان الاتجار غير المشروع بالمخدرات يشكل احد اكبر الآفات التي تصيب المجتمعات فالمخدرات هي أحد اسباب تحطيم البشرية باعتبارها سم فتاك رغم انها قد تؤدي في بعض الحالات خدمات طبية جليلة لو استخدمت بحذر وبقدر معين بمعرفة الطبيب المختص كما هو الشأن في العمليات الجراحية كتخدير المرضى ولكن الإدمان عليها وسوء استعمالها يتسبب في انحلال جسماني واضمحلال تدريجي في القوى العقلية قد يؤدي أحيانا الى الجنون والانتحار، كما قد يؤدي الى ارتكاب جرائم خطيرة اخرى كالسرقة، والاعتداء على الغير والقتل .....الخ اضافة الى سلبيات اخرى تتمثل في تفكيك الأسر وانهيار العلاقات الأسرية والاجتماعية كما انها تلحق أضرار بالغة باقتصاديات العديد من الدول مثل تخفيض الإنتاج وهدر اوقات العمل وخسارة كبيرة في القوى العاملة يسببها المدمنون أنفسهم والمشتغلون بتجارة المخدرات وإنتاجها وضحايا لا علاقة لهم مباشرة بالمخدرات وانحصار الرقعة الزراعية المخصصة للغذاء وتراجع التنمية، وقد اثبتت التجربة العملية ان المعالجة الامنية وحدها لقضية المخدرات غير مجدية، ذلك ان هذه الأخيرة ليست وليدة اليوم بل ان تاريخها يوضح ان تعاطيها هو تجربة بشرية قديمة ترتبط جذورها بثقافة الناس والمجتمعات والعادات والتقاليد وكون ان المخدرات من اعقد المشاكل التي يواجهها المجتمع الانساني فقد تنبهت دول العالم الى خطورة الآثار التي تترتب على الانتشار السريع لهذه الجريمة، فعملت على مكافحتها بمختلف الطرق داخليا وخارجيا.

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية الموضوع في النقاط التالية :

١-التنبيه إلى هذه الآفة التي مست اغلب دول العالم سواء المتقدمة أو المتخلفة واستفحالها في مجتمعاتها بشكل خطير جدا .

٢-جريمة الاتجار بالمخدرات من الصور الخطيرة في جرائم المخدرات لأنها تدمر البنية الداخلية للبلدان ، لما يلحق بالمتعاطين من أضرار جسمية ونفسية تنعكس على المجتمع ككل ككل وتكلف الدولة أموالا باهظة لعلاجهم من توفير المؤسسات المختصة أو الأطباء .

٣-إن ترويج المخدرات فهو يؤثر على الجانب الأمني للدولة ، سواء داخليا أو خارجيا كما أنها تقود إلى ج ا رئم أخرى كالقتل والسرقة....الخ .

سبب اختيار الموضوع :

يرجع السبب الرئيسي لاختياري هذا الموضوع إلى انتشار آفة المخدرات تعاطياً وترويجاً بسبب عصابات دولية منظمة، والتي مست المجتمع العراقي من الناحية الصحية والأخلاقية، وكذلك تكليف الدولة خسائر كبيرة في محاولة للحد منها .

صعوبة البحث :

من الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث، نقص المراجع المتخصصة في التشريع العراقي مقارنة بتوفرها في القوانين المقارنة .

خطة البحث :

قسمت بحثي هذا الى ثلاث مباحث تطرقت في المبحث الأول الى تعريف الخدرات وجريمة الاتجار بالمخدرات والفرق بين تعاطي المخدرات والاتجار بالمخدرات ، وفي المبحث الثاني تطرقت الى اركان جريمة الاتجار بالمخدرات وختمت بحثي بالمبحث الثالث والذي تضمن عقوبة الاتجار بالمخدرات .

((المبحث الأول))

تعريف المخدرات

وجريمة الاتجار بالمخدرات

((المبحث الأول))

تعريف المخدرات وجريمة الاتجار بالمخدرات

المطلب الأول : تعريف المخدرات وجريمة الاتجار بالمخدرات

أولاً : تعريف المخدرات

_يمكن القول بأن وضع تعريف جامع وشامل للمخدرات هو أمر صعب للغاية ولذلك انقسم تعريفها بحسب الجانب الذي ينظر منه اليها ، والسبب في ذلك هو أن ليس جميع المخدرات من نوع واحد ولا من مصدر واحد وليس لها نفس التأثير على الأنسان[١] .

١) **التعريف اللغوي :** يعني الكسل والفتور المضعف المفتر ويقال يخدر الشخص أي ضعف وفتر

٢) **التعريف الاصطلاحي** : تعرف المخدرات بانها مجموعة من العقاقير المؤثرة على النشاط الذهني للحالة النفسية لمتعاطيها . اما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطال نشاطه وهي تسبب الهلوسة والتخيلات وتسبب هذه العقاقير الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من المشاكل الصحية والاجتماعية او هي كل مادة تصيب الانسان والحيوان بفقدان الوعي وقد تحدث غيبوبة أو وفاة أو كل ما ينهك الجسم والعقل ويؤثر فيهما[٢] .

٣) **التعريف الطبي** : المخدرات هي مادة مخدرة تجلب النوم وتفقد الشعور والاحساس وتساعد على عدم تحمل المسؤولية واللا مبالاة وخاصة الافيون [٣]

---

(١) قراوي بختة ، جريمة المخدرات ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة عبد الحميد بن باديس في الجزائر ، ٢٠١٧ ، ص٩.

(٢) هاني عرموش ، المخدرات امبراطورية الشيطان ، دار النفيس ،ط١ ، بيروت – لبنان ١٩٩٣، ص١١ .

(٣) إيمان محمد الجابري، خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعيا، ط الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٩ ، ص ٩٦

٤) التعريف العلمي : المخدرات مادة كيمياوية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الالام ويعرف ايضاً بأن المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ ، وتشمل هذه التغيرات تنشيط واضطراب في مراكز المخ المختلفة وتؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والبصر والذوق والادراك والسمع والنطق[١].

٥) التعريف القانوني : المواد المخدرة هي التي يشملها التنظيم الجنائي لإساءة استعمالها والتي قسمت حسب خطورتها الى أقسام وجداول كما في القانون الإنكليزي [٢] .

٦) **تعريف المخدرات في القانون الدولي :** عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ المخدرات ، بنصها في المادة (١/ن) أنها أية مادة طبيعية كانت أو صناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ١٩٦١، والتي عرفته بأنه يقصد بتعبير (المخدر) كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني.

وقد نصت (م٣) من هذه الاتفاقية بأن أعطت اختصاصاً لمنظمة الصحة العالمية (WHO) من هذه الاتفاقية بتعديل الجداول المرفقة بالاتفاقية وفقاً للمستحدثات والانواع الجديدة في مجال المخدرات[٣] .

---

(١) نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقات الدولية ، دار هوما، الجزائر ٢٠٠٧،ص١ .

(٢) ايمان محمد الجابري ، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الامارات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص١٨ .

(٣) لواء محمد رمضان محمد ، المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ٢٠١٢ ، ص ١٢

ثانياً : تعريف جريمة الاتجار بالمخدرات :

ينقسم الاتجار بالمخدرات الى قسمين:

١) <u>لاتجار المشروع :</u>

في بعض الأحوال يعتبر الاتجار بالمخدرات مشروعاً ولكن بضوابط محددة، حيث تضمنت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ م وتعديلها في ١٩٧٢ م الاحكام المتعلقة بالاتجار المشروع بالمخدرات وجاءت المادة (٣٠) منها بعنوان "التجارة والتوزيع" ""، ونصت على أنه " يجب أن تقوم الدول بإخضاع تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الإجازة ما لم تزاولهما واحدة او اكثر من من مؤسساتها على ان تقوم الدول بمراقبة جميع من يعمل أو يشترك في تجارة المخدرات أو توزيعها من أشخاص ومؤسسات بالإضافة الى اخضاع المنشآت والأماكن التي يمكن فيها مزاولة هذه التجارة او هذا التوزيع لنظام الاجازة ' ولا يلزم تطبيق هذا النظام على المستحضرات . ولخطورة المخدرات تضمنت الضوابط عدداً من المسائل ، منها منع تراكم المخدرات وقش الخشخاش في حوزة التجار أو الموزعين أو مؤسسات الدولة أو المأذونين رسمياً بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير الاعمال العادية ، وذلك مع مراعاة الأحوال السائدة في السوق. كما يجب اقتضاء وصفات طبية لتوفير أو صرف المخدرات للأفراد ، ولا يلزم تطبيق هذا الشرط على المخدرات التي يجوز للأفراد المأذونين شرعياً اقتناؤها أو استعمالها أو صرفها أو اعطاؤها أثنا ء قيامهم بوظائفهم العلاجية [١]

---

(١) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا ، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،٢٠١١. http://www.menafatf.org/ar/information- .

٢) <u>الاتجار غير المشروع :</u>

الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مصطلح دولي يشمل جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مثل الإنتاج والزراعة والجلب والتهريب والترويج ، ويمتد معنى المصطلح ليشمل الجرائم_ المتعلقة بالأدوات ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب_الجرائم وتسريب السلائف الكيمياويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ،وكذا الجرائم المتعلقة بالأموال المستخدمة أو الناتجة عن الاتجار غير المشروع، وذلك وفقاً لما قررته المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م (اتفاقية فينا) والمادة (٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ م ، واتخذت مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية مكانة متقدمة بين مشكلات العالم المعاصر، حيث كانت في الماضي لا تهم سوى عدد محدود من الدول التي تعانى منها. وأصبحت هذه المشكلة في عالم اليوم تهدد بأضرارها ومخاطرها البشر جميعا والمجتمع الدولي بأسره، والدول التي ليست بها مشكلة مخد ا رت ليست إلا استثناء فحسب. وتتضح الطبيعة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في زراعتها وانتاجها في عديد من دول العالم ، وتهريبها عبر دول أخرى الى حيث تستهلك في دول ثالثة [١] .

وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨م الاحكام_القانونية الدولية والتزامات الدول فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع، وقد نصت مادتها الثالثة على أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمداً:

أ) ١- انتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها ، أو استخراجها ، أو تحضيرها أو توزيعها أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها أو إرسالها، عرضها، أو عرضها للبيع أو ارسالها

---

(١) تقرير الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات عام ٢٠٠٢ "العقاقير غير المشروع والتنمية الاقتصادية"، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، عام ٢٠٠٣ م، ص ٤.

بطريق العبور ، أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها خلافاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية ١٩٦١ بصيغتها المعدلة أو اتفاقية ١٩٧١ .

٢- زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية ١٩٦١ بصيغتها المعدلة .

٣- حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند (١) أعلاه .

٤- صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني مع العلم بانها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو انتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع .

٥- تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود " ١" أو " ٢" أو " ٣" أو " ٤" أعلاه

ب) ١- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .

٢- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم .

ج) مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

١- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

٢- حيازة معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها تستخدم أو ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة .

٣- تحريض الغير أو حضهم علانية، بأية وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة .

٤- الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها[١] .

(١) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا ، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ٢٠١١. http://www.menafatf.org/ar/information- .

المطلب الثاني : الفرق بين تعاطي المخدرات والاتجار بالمخدرات

اولاً : تعاطي المخدرات

يعرف التعاطي بانه تناول الإنسان للمخدرات لأغراض غير طبية على نحو يتسم بالإسراف وسوء الاستعمال للمخدرات وهو تناول الإنسان لأي مادة من المواد المسببة للإدمان لغرض غير طبي أو علاجي وينشأ التعاطي من الاعتياد على المواد المخدرة فإذا ما كرر الشخص تناول المادة المخدرة فانه يعتاد عليها. وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة تعاطي المخدرات في المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ حيث نصت على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار كل من استورد أو أنتج واصنع أو حاز أو أحرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي).

وكذلك عاقبت المادة ٣٣ من القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار كل من سمح للغير بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في أي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل كما نصت المادة ٢٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لأتقل عن عشرة ملايين دينار ولأتزيد على ثلاثين مليون كل من أدار أو اعد أوهيا مكانا لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ومن اغوى حدثا وشجع زوجه أو احد أقربائه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وللمحكمة بدلا من إن تفرض العقوبة إن تلزم من تعاطيه المواد المخدرة بمراجعة عيادة نفسية تنشأ لهذا الغرض لمساعدته على التخلص من عادة تعاطي المخدرات[١].

(١) القاضي كاظم الزيدي ، جريمة تعاطي المخدرات ، https://www.hjc.iq/view.5290/

ثانياً : الاتجار بالمخدرات

يُعتبر الاتجار بالمخدرات تجارة غير مشروعة على الصعيد العالمي تتضمن زراعة، وصناعة، وتوزيع وبيع المواد الخاضعة لقوانين حظر المخدرات، فقد تضمن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة (٢٧) عقوبة الاعدام او السجن المؤبد على كل من استورد او جلب او صدر مواد مخدرة او انتج او صنع مواد مخدرة و زرع نباتا ينتج عنه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية . كما واوجد القانون في المادة (٢٨) عقوبة السجن المؤبد او المقت وبغرامة مالية ما بين ١٠ ملايين دينار ولا تزيد عن ٣٠ مليون دينار لكل من حاز او أحرز او اشترى او باع او تملك مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او قدم للتعاطي او اسهم او شجع على تعاطيها ، وقد تضمنت العقوبات ايضا ظرفا مشدداً على العقوبة اذا كان الفاعل قد ارتكب الجريمة لأكثر من مرة او اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار او الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية او اذا اشترك الفاعل في عصابة دولية او كان فعله متلازماً مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي , او اذا استعمل الفاعل العنف او السلاح في ارتكاب الجريمة(... وقد ذكرت المادة (٤٤) تمنح الجهة الضابطة للمواد المخدرة بأنواعها يبلغ مليون دينار لكل كيلو غرام مصادر وتضاعف في حالة إلقاء القبض على المتهم الهارب وبحوزته مواد مخدرة. كما فرق القانون في العقوبات بحق المتاجرين وكمية المخدرات التي بحوزتهم حيث لا يمكن معاقبة شخص يحمل حبتين هلوسة مع شخص يتاجر بكيلو غرامات من مادة الكريستال.واخيرا يمكن القول ان هذا القانون بمواده ونصوصه يضاهي القوانين العالمية من جهة مكافحته للظاهرة فهو لم يكتفي بإنزال العقوبات على المجرمين وانما يقدم حلولا وطرق وقاية وعلاج.وعلى المجتمع والدولة التحرك بشكل جدي لتنفيذ هذا القانون حتى لا يبقى حبراً على ورق[١].

---

(١) سعد عزت السعدي ، جرائم المخدرات في القانون العراقي ، http://www.m.ahewar.org/s.asp?

((المبحث الثاني))

أركان

جريمة الاتجار بالمخدرات

((المبحث الثاني))

اركان جريمة الاتجار بالمخدرات

إن التطرق الى جريمة المخدرات كأي جريمة أخرى لا يمكن ان تقوم الا بتوفر أركان تحدد بنيانها القانوني وجريمة المخدرات لا تكون كذلك إلا بتوافر الأركان التقليدية المعروفة في أية جريمة كانت [١] وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث .

المطلب الأول : الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة (الواقعة الاجرامية) هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه. أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها اذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة. مما يترتب عليه ان لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات طالما لم تتخذ سبيلها الى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادي فيها. وفي ذلك تقول المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي معرفة الركن المادي للجريمة بانه : (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون)[٢].

ويشمل هذا الركن في جرائم المخدرات عنصرين أولهما المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وثانيهما السلوك الاجرامي.

---

(١) قراوي بختة ، جريمة المخدرات ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة عبد الحميد بن باديس في الجزائر ، ٢٠١٧ ، ص٢٦

(٢) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٧٧م ، ص٣٠٨ .

العنصر الأول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية :-

١) **المواد المخدرة :** يمكن تعريف المادة المخدرة بأنها كل مادة خام أو مستحضر أو محلول يحتوي على نسبة خاصة من المادة المخدرة المنصوص عليها في جداول المخدرات والتي يؤدي تعاطيها الى فقدان الوعي (سواء كلياً أو جزئياً) والإدراك مما يسبب فتوراً في الجسم ويجعل متعاطيها يعيش في خيال ووهم لوقوعه تحت تأثيرها[١]

٢) **المؤثرات العقلية** :

يقصد بتعبير المؤثرات العقلية ، أية مادة طبيعية كانت او صناعية أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، وقد نصت اتفاقية المؤثرات العقلية عام ١٩٧١ بانه يقصد بتعبير المؤثرات العقلية ، كل المواد سواءً أكانت طبيعية او تركيبية وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع .

ونصت الاتفاقية في المادة (١/و) يقصد بتعبير مستحضر: كل محلول أو مزيج مهما كانت هيئته الطبيعية ، يحتوي على مادة او اكثر من المؤثرات العقلية . أو كل مادة أو اكثر من المؤثرات العقلية تكون في شكل جرعات[٢]

العنصر الثاني السلوك الاجرامي :-

فيراد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة. وبالتالي فلا جريمة من دونه، لان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات والشهوات، ويختلف هذا النشاط في جريمة عنها في أخرى، فهو في القتل يتمثل في فعل ازهاق الروح وفي السرقة في فعل الاختلاس وفي الضرب والجرح في فعل

---

(١) ايمان محمد الجابري ، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الامارات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٢٥

(٢) لواء محمد رمضان محمد ، المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ٢٠١٢ ، ص١٣

المساس بسلامة الجسم وفي السب في فعل اسناد الأمور المشينة وفي الحريق وفي اشعال النار وقد يكون السلوك الاجرامي نشاطاً ايجابياً أي ارتكابا COMMISSION ويتحقق عند قيام امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون عليه ويعاقبه اذا امتنع عن القيام به .

كامتناع الشاهد عن الحضور امام المحكمة لأداء الشهادة والامتناع عن تقديم بيان الولادة او الوفاة الى السلطات المختصة. ويتمثل النشاط الاجرامي في العمل، وذلك فيما اذا استخدم الفاعل فيه اجراء اجزاء جسمه كان يستعمل يده في القتل او الضرب او السرقة او التزوير، وقد يتمثل هذا النشاط في القول او الكتابة أو ما اليها كالصور والرموز كما هي الحالة في جرائم القذف والسب وافشاء الأسرار وغيرها، كما قد يتمثل بالإشارة فيما اذا دلت الاشارة على معنى، كما هي الحالة في جرائم القذف والسب أيضاً. وقد يبدو في بعض الجرائم ظاهريا ان لا وجود لهذا النشاط الخارجي (السلوك الاجرامي). فالقانون يعاقب على من وجدت عنده، بلا سبب قانوني موازين او مكاييل او مقاييس مزودة او غير ذلك من الآلات غير المضبوطة المعدة للوزن او الكيل او القياس، كما يعاقب من وجد في محل تجارته شيء من المأكولات او المشروبات التالفة او الفاسدة. والحقيقة ان للفاعل نشاطا اجراميا خارجيا في هذه الجرائم أيضاً. وهو يتمثل فيما يتوسل به الحائز حتى يجوز هذه الأشياء او امتناعه عن اخراجها من محل تجارته بعد علمه بوجودها فيه. (١).

والسلوك الاجرامي هو النشاط و السلوك المخالف الذي جرمه القانون و أوضح معناه في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على النحو التالي :

١- الجلب : يقصد به كل واقعه يتحقق بها إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الى داخل حدود إقليم الدولة بأية وسيلة ومن أي منفذ من منافذها البرية , البحرية أو الجوية مشروعة هذه المنافذ أم غير مشروعة .

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٧٧م ، ص٣٠٨ .

٢-الاستيراد : هو إدخال المخدر أو المؤثر العقلي الى داخل إقليم الدولة طبقا للأحكام القانونية المنظمة لاستيرادها المنصوص عليها في هذا القانون و يتحقق الفعل المادي المؤثم قانوناً اذا تحقق ادخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية مخالفا للقواعد القانونية المنظمة لذلك .

٣- التصدير : هو اخراج المواد المخدرة و المؤثرات العقلية من داخل الدولة الى دولة اخرى خلافاً للأحكام المنظمة في القانون .

٤- الانتاج : هو كافة العمليات التي تؤدي الى الحصول على المواد المخدرة و المؤثرات العقلية من اصلها النباتي .

٥- الاستخراج : ويدخل في مضمونه الفصل ؛ وهو تحليل مادة قائمة بطريق عزل أوفصل عناصرها للحصول على المادة المخدرة أو المؤثر العقلي .

٦- الصنع : وهو كافة العمليات التي يحصل بها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو التي يتم بها تحويل المواد المخدرة الى مواد مخدرة أخرى أو المؤثرات العقلية الى مؤثرات عقلية أخرى .

٧-الزراعة : هي صورة من صور الانتاج بمعناه الواسع , فالإنتاج هو خلق للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي من اصلها النباتي ولكن المشرع نص عليها مراعيا ان الانتاج المعاقب عليه قانونا لا يتحقق في حالة الزراعة الا بنضج النبات أو ثماره و اكتساب خاصية التخدير فيصبح صالحا لإنتاج المخدر أو المؤثر العقلي ولا يمتد الى ما قبل ذلك من اجل مراحل نمو النبات.

٨- الحيازة : هي وضع اليد على المخدر على سبيل الملك و الاختصاص و لا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا و لو كان الحرز محرزا فيه المخدر من قبل شخص أخر نائبا عنه و على ذلك يكفي لتحقيق الحيازة ان يكون سلطان المتهم مبسوطا على المخدر أو المؤثر العقلي ولو لم تكن في حيازته المادية .

٩- الاحراز : هو مجرد الاستيلاء المادي على المخدر أو المؤثر العقلي و قد يقع من مالكه أو من غير مالكه ، ويتحقق الاستيلاء باتصال المخدر أو المؤثر العقلي اتصالا ماديا .

١٠- التعاطي : هو تناول المخدر أو المؤثر العقلي ؛ أي إدخاله الى الجسم أيا كانت الوسيلة الى ذلك .

١١- الاتجار : المقصود بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لا يعدو ان يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار و يتحقق الاتجار بترويج المادة المخدرة أو المؤثر العقلي وتقديمها للغير مقابل عيني أو نقدي أو منفعة[١] .

المطلب الثاني : الركن المعنوي .

بعد دراستنا لركن جريمة المخدرات المادي وحتى يمكن أن نعتبر الواقعة جريمة لابد أن يتوافر فيها (الركن المعنوي) والمقصود به انصراف إرادة الشخص الى ارتكاب الفعل المحظور قانونياً والمعاقب عليه مع العلم بتوافر أركانه في الواقع .

والعلم بتجريم القانون له علم مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل، اما العلم بأخذ المادة التي يحوزها الجاني هي مادة مخدرة فهو غير مفترض ولذا ينبغي أن يقيم حكم الإدانة الدليل عليه من واقع الجاني أوراق الدعاوى وعلى هذا الأساس فإن الركن المعنوي يتكون في جريمة المخدرات من عنصرين هما : (الاهلية الجنائية والقصد الجنائي)

العنصر الأول الأهلية الجنائية :

يمكن وضع تعريف للأهلية الجنائية على أنها مجموعة من العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن ان ننسب اليه واقعة ما وتعتبر الأهلية الجنائية كاملة إذا لم يقوم سبب من الأسباب التالية (صغر السن – الجنون – أو عاهة)[٢] .

---

(١) الأركان العامة لجرائم المخدرات ، http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=349927&r=0

(٢) قراوي بختة ، جريمة المخدرات ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة عبد الحميد بن باديس في الجزائر ، ٢٠١٧ ، ص٢٩.

العنصر الثاني القصد الجنائي

يعتبر القصد الجنائي هو العنصر الثاني لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية وقد قسمه الفقه الى نوعين :

١- القصد العام:

فيكفي القصد العام المطلوب في كل الجرائم العمدية، ، وقد عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه في جرائم احراز المخدرات يتوافر بتحقيق الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونياً ، والقصد الجنائي العام يتكون من شقين :

الشق الأول : العلم بالركن المادي للجريمة

يجب أن يكون وقوع الجريمة في غير غفلة من الجاني، فإن كانت المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية قد دست عليه فهو لا يدري من أمرها شيئا، فبالتالي ينتفي بالنسبة له القصد الجنائي، فلا تقوم عليه الحيازة ولا إحراز وكذلك إن حصل التصدير أو الجلب أو النقل أو تسهيل الحيازة باسم الشخص دون علم منه أو تمت الزراعة أو الإنتاج في حدود ملكه ولكن في غفلة منه وعلى من يدعي عكس الظاهر أن يقدم الدليل على ذلك ويشترط بناءً على ما تقدم أن يكون الفعل المادي قد تم عن إرادة حرة من الجاني معنى ألا يكون مكرها عليها، فمن يضع في يد الأخر قطعة من المخدرات ويظل قابضا لها حتى يحضر رجال الضبطية ، لا تقوم في حق هذا الأخير جريمة احراز المخدرات أو المؤثرات العقلية وإن كانت قائمة لمن دسها عليه إكراهاً . ويجب ألا يكون المتهم متمتعاً بسبب من أسباب انعدام المسؤولية ، ومن قبيل هذا من كان يعمل في ظروف تجعله يعتقد أنه وهو يقوم بخدمة المالك السابق في الوظيفة المخصصة له إنما كان يباشر عملا له صيغته الرسمية وارتكب فعلا ينهى عنه القانون معتقدا أنه أمر صادر إليه من رئيسه الذي يجب طاعته فإنه لا يكون مسؤولا على أي حال من الأحوال .

الشق الثاني: علم الفاعل أن المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية موضوع الركن المادي

في جريمة المخدرات العبرة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في القانون فإذا كان الجاني يجهل طبيعتها لا يتوفر في حقه القصد الجنائي وتبعا لذلك لا تقع عليه أية مسؤولية ومثال ذلك كما لو انه اعطي شخص لشخص أخر قطعة من المخدرات على أنها دواء ولم يكن هذا الأخير يعلم بحقيقة المادة المسلمة إليه وتوافر العلم من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ويستمدها من مختلف الظروف التي تعرض عليه ، ومن البديهي أن القصد الجنائي لا ينتفي إذا كان ثابتا من وقائع القضية أن ما قام به المتهم من حيازة واستهلاك ومتاجرة من المواد المخدرة والمحظورة قانوناً ، على أنه لا حرج على القاضي استنتاج هذا العلم من أحوال المتهم وظروف الدعوى وملابساتها في حكم الإدانة ولابد أن يثبت القاضي توافر القصد الجنائي المطلوب في حق الجاني توافرا فعليا فلا يصح افتراضه افتراضا والحقيقة يستنبطها القاضي من واقع القضية المعروضة عليه ، هذا إذا لم يدفع أحد الأطراف بانتفاء القصد الجنائي المطلوب لدى الجاني أما إذا دفع المتهم أو محاميه بانتفاء القصد الجنائي فإنه يعد دفعا جوهريا كونه منصباً على نفي توافر ركن في الجريمة لا تتحقق بدونه لذا يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ به أو أن ترد على الدفع بأسباب صحيحة وجدية مستمدة من ملف القضية ووقائعها الثابتة ويكفي في بيان توافر القصد الجنائي في جريمة حيازة المواد المخدرة أن تستدل المحكمة عليه بجسامة الكمية المضبوطة[1].

(١) محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، ١٩٨١ ، ص٨٠ و ٨١ .

٢- القصد الخاص :

لقد ذكرنا فيما سبق أن القصد الجنائي العام لازم في جميع الجرائم السابقة فإن لم يتوافر انتفى قيام الجرم على أن المشرع أورد في بعض نصوصه عبارتي بقصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي، والاستعمال الشخصي (ولا يعنى بضرورة قيام قصد خاص وانما يعتبر هذا من بين الصور التي يعتد فيها ومتى ثبت قيام القصد الجنائي تحققت المسؤولية ووجب العقاب بصرف النظر عن الباعث إلى ارتكاب الجريمة إذ لا أثر في توفر أركانها ولقد قضي أنه لا عبرة مطلقا إلى الباعث على الإحراز فإذا تقدم شخص بنفسه إلى الشرطة ومعه مادة مخدرة قاصدا دخول السجن لخلاف أو شجار بينه وبين والديه مثلا كانت الجريمة مستوفية لجميع أركانها وحق عليه العقاب، بالرغم أنه لم يتوفر لديه أي قصد إجرامي إلا أن القانون إنما أراد بأحكامه العقاب على الحيازة مهما كانت وسيلتها أو سببها أو مصدرها أو الغاية منها وهو نفس المنطق الذي انتهجه المشرع المصري في المادتين ٣٥ و٣٦ من قانون المخدرات المصري الصادر سنة ١٩٦٠ الذي نص على العقاب على الإحراز مهما كانت وسيلته أو سببه أو مصدره أو الغاية منه حيث أنه ا "محكمة النقض المصرية أن مناط المسؤولية في جريمة إحراز وحيازة الجواهر المخدرة ثبوت اتصال الجاني بالمخدر بالذات أو بالواسطة بأية صورة عن علم وإرادة وتعود بعض الصور الخاصة لبحث توافر القصد الجنائي في علم المتهم وسنعرض منها صورتين فيما يلي

الصورة الأولى : تثور عندما يحتفظ الزوج في منزله بمخدرات مع علم زوجته بذلك فهل تقوم الجريمة بالنسبة لها تأسيسا على أن المنزل في حيازة الزوجين معا وحسب الرأي الفقهي الراجح لا يكفي مجرد العلم لقيام الجريمة، وإنما يتعين أن يكون دخول المخدرات أو المؤثرات العقلية في حيازة الزوجة قد تم بإرادتها ورضائها وإنما ليس بما يجري به العرف أن تعترض الزوجة على تصرفات زوجها

ولا يمكن القول أن من واجبها الإبلاغ عن الجريمة لأن الواجب يعد عقاب والقعود عن أدائه يحملها المسؤولية عن جريمة إحراز المخدرات[١] .

أما الصورة الثانية : إذا قام رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل لفرد ما بحثا عن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية فأرادت زوجته مساعدته على الإفلات من المسؤولية فأخذت المادة المخدرة الى أن ينتهي رجال الضبطية القضائية من التفتيش هل تسأل الزوجة في قضية الحال عن جريمة حيازة المخدرات ؟

لا شك أن الزوجة تعلم بأن المادة مخدرة فضلا عن أنها في حوزتها ولكن في هذه الحالة هل يعد إحرازها قد تم تحت تأثير الإكراه الأدبي وهو الرغبة الشديدة في إنقاذ زوجها من المسؤولية الجنائية مما أعدمها الاختيار وكذلك بالنسبة لجريمة تعاطي أو الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية وكونها عنصر في القصد الجنائي ويعني أنها داخلة في التكوين القانوني للجريمة اذا انتفى القصد الجنائي لا تقوم جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وتستقي المحكمة الدليل على توافر هذه الغاية من وقائع وملف القضية أو تستنبطه من عناصر وظروف قيام الجريمة وقد تستنبط المحكمة الدليل على توافر هذه الغاية لدى المتهم من خلال اعترافه، كما قد تستدل المحكمة على توافر القصد الجنائي من خلال كمية المخدرات المضبوطة لديه ومن خلال وجود آلات تقطيع المخدرات لديه وضآلة كمية المخدرات أو كبرها من الأمور النسبية التي تخضع في تقديرها الى المحكمة

(١) مصطفى مجدي هرجة، رئيس محكمة الاستئناف، البراءة والإدانة في قضاء المخدرات، دار الكتب القانونية، ١٩٩٤ ، ص ٨٦١

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية: "من المقرر أن مناط المسؤولية في حالتي الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وأن عقوبة جريمة الحيازة هي ذات العقوبة التي نص عليها القانون لجريمة الإحراز"[1]

(١) قراوي بختة ، جريمة المخدرات ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة عبد الحميد بن باديس في الجزائر ، ٢٠١٧ ، ص٢٩.

((المبحث الثالث))

عقوبة

جريمة الاتجار بالمخدرات

((المبحث الثالث))

عقوبة جريمة الاتجار بالمخدرات

المطلب الأول : العقوبة الأصلية

وهي الجزاء الاساسي الذي نص علية المشرع وقدره للجريمة التي يجب على القاضي ان يحكم بها عند ثبوت ادانه المتهم ولكن لا تنفذ على المحكوم عليه الا اذا نص عليها القاضي في حكمه ٠ويمكن ان يقصر عليها الحكم والمعيار في اعتبار العقوبة اصلية هوان تكون مقرره كجزاء اصيل للجريمة من دون ان يتوقف فرضها على الحكم بعقوبة اخرى والعقوبات الاصلية في القانون العراقي هي اما بدنية كالإعدام او سالبة للحرية كالسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس الشديد والحبس البسيط او مالية كالغرامة ، علما ان العقوبات البدنية كانت هي المعول عليها في التشريعات القديمة في مكافحة الجريمة لما تثيره من خوف و ارهاب لدى الافراد كما انها لا تحتاج الى نفقات و لكن التشريعات الحديثة تتجه الى التقليص منها او الغاءها، وفي القانون العراقي لم يبقى منها الا عقوبة الاعدام ،بينما العقوبات السالبة للحرية تعتبر حديثة نسبيا حيث انها لم تعرف الا في القرن السابع عشر وان عرفت في التشريعات القديمة فإنها عرفت كوسيلة للتحفظ على المتهم حتى يفصل القضاء في امره بالموت او النفي ، اما العقوبات المالية فقد عرفتها التشريعات القديمة و كان الامر يصل الى حد تجريد المتهم من كل امواله او بعضا منها. [1]

---

(١) أنواع العقوبات

http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&depid=1&lcid=35092

وقد شدد المشرع العراقي على مرتكب جريمة الاتجار بالمخدرات بأقصى العقوبات التي من شانها ان تردع فاعلها حيث جاء في قانون المخدرات و المؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ ما يلي :

المادة ٢٧

يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:

اولا: استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية[١] بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون .

ثانيا: أنتج أو صنع موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثالثا: زرع نباتا ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

المادة ٢٨

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من

---

(١) السلائف الكيميائية : عناصر أو مركبات كيميائية تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي والمدرجة تفاصيلها في الجدولين (التاسع)و (العاشر) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم السلائف الكيمائية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨) انظر قانون ٥٠ لسنة٢٠١٧.

ارتكب احد الأفعال الآتية:

اولا: حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مودا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (١) من هذا القانون أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون

ثانيا: قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقليا أو آسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثالثا: اجيز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (١, ٢ ,٣) لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافا لذلك الغرض.

رابعا: ادار أو اعد أو هيأ مكانا لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية .

خامسا: أغوى حدثا أو شجع زوجه أو احد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

سادسا: يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا يزيد عن(١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من :

١. حاز او احرز أو اشترى أو باع أو تملك موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (٢, ٣, ٤ , ٥) من هذا القانون أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها او صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

٢- يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة سادسا من هذه المادة كل من حاز أو احرز اشترى أو باع أو تملك موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون للمواد المدرجة ضمن الجداول المتبقية من هذا القانون وهي (٩ , ١٠ ,٤ , ٥ ,٦, ٧ , ٨) المرفقة بهذا القانون.

المادة ٢٩

يعد ظرفا مشددا للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و(٢٩) من هذا القانون تحقق إحدى الحالات الآتية:

اولا: العود, ويراعى في إثبات العود جميع الأحكام القضائية الوطنية والأجنبية الصادرة بالإدانة عن جرائم منصوص عليها في هذا القانون.

ثانيا: اذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار أو الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها .

ثالثا: اذا اشترك الفاعل في عصابة دولية أو كان فعله متلازما مع جريمة مخلة بأمن الدول الداخلي أو الخارجي.

رابعا: أذا استعمل الفاعل العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

خامسا: أذا ارتكبت الجريمة في دار عبادة أو في مؤسسة تعليمية عسكرية أو مدنية أو في سجن أو موقف أو مكان حجز أو دار إصلاح للإحداث أو دار لإيواء المشردين والمتسولين أو لرعاية الأيتام أو نادي رياضي أو مؤسسة مجتمع مدني.

المادة ٣٠

اولا: يعاقب بالسجن المؤقت كل من اعتدى على موظف أو مكلف بخدمة عامة من القائمين على تنفيذ القانون أو قاومهم بالقوة أو العنف أو السلاح إثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

ثانيا: تكون العقوبة السجن المؤبد أذا تحققت إحدى الحالات آلاتية:

أ. أذا نشأ عن الاعتداء المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة عاهة مستديمة.

ب. أذا كان الفاعل من الموظفين المنوط بهم مكافحة الأجرام أو حفظ الآمن العام.

ثالثا: تكون العقوبة الإعدام أذا أفضى الاعتداء المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة إلى موت المجني عليه.

المادة ٣١

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولأتزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومنع مزاولة المهنة لمدة (١) سنة كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك.

المادة ٣٢

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على(١٠٠٠٠٠٠)عشرة ملايين دينار كل من استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي.

المادة ٣٣

اولا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولأتزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من :

أ. سمح للغير بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في أي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل .

ب. ضبط في أي مكان اعد أو هيأ لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها مع علمه بذلك ولا يسري حكم هذه الفقرة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من اعد او هيأ المكان المذكور أو من يسكنه.

ثانيا:

أ. يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط ان لأتزيد الفروق على ما يأتي:

١. (١٠٪) عشرة من المئة من الكميات التي لأتزيد على غرام واحد.

٢. (٥٪) خمسة من المئة من الكميات التي لأتزيد على غرام واحد

وحتى (٢٥)غرام بشرط عدم زيادة مقدار السماح على (٢٥) غرام.

٣. (٢٪) اثنان من المئة من الكميات التي تزيد على (٢٥) غرام.

٤. (٥٪) خمسة من المئة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة ايا كان مقدارها.

ب. تكون العقوبة في حالة العود الحبس وغرامة لا تقل عن(٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثا: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من هذه المادة كل من علم بوجود النباتات المخدرة المنصوص عليها في هذا القانون مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة ولم يبادر الى الإخبار عنها[١].

المطلب الثاني : العقوبة التبعية

فهي من اسمها ٠فهي تتبع لعقوبة اصلية من تلقاء نفسها دون حاجة الى ان ينص عليها القاضي في حكمه فهي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون كنتيجة للحكم علية ببعض العقوبات الاصلية ، ولكنها لا يمكن ان يصدر حكم بها على انفراد بل الى جانب عقوبة اصلية لأنها تكمل او تزيد في الاثر المتوقع من العقوبة الاصلية، و القانون العراقي قد نص على العقوبات التبعية وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا م/٩٦ ومراقبه الشرطة م/٩٩[٢] ٠ كما جاء في بعض مواد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ٥٠ لسنة ٢٠١٧ :

المادة ٣٤

اولا: على المحكمة المختصة ان تقرر حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و(٢٨) من هذا القانون.

---

(١) الوقائع العراقية |رقم العدد : ٤٤٤٦| تاريخ العدد :٠٨-٠٥- ٢٠١٧، قانون المخدرات و المؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ .

(٢) أنواع العقوبات

http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&depid=1&lcid=35092

ثانيا: أ. على المحكمة ان تتحقق من المصادر الحقيقية للأموال المنصوص عليها في البند(اولا) من هذه المادة ويشمل التحقيق الأموال المنقولة وغير المنقولة للزوج وزوجه وأولاده أو غيرهم الموجودة في داخل العراق أو خارجه.

ب. تحكم المحكمة بمصادرة أموال المتهم وزوجه وأولاده أو غيرهم أذا ثبت لها أنها ناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و(٢٨) من هذا القانون.

ثالثا: تلزم المصارف العراقية أو الأجنبية العاملة في العراق بتزويد المحكمة المختصة بجميع البيانات للتعرف عما لديها من أرصدة ومدخرات وودائع واسهم وسندات تعود ملكيتها الى من يجري

التحقيق معهم بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتنفيذ قرارات المحكمة بالحجز أو المصادرة.

المادة ٣٥

اولا: يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية والأدوات و الأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة المستخدمة في ارتكاب الجرائم وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية

ثانيا: ترسل جميع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المضبوطة مباشرة الى الجهات المختصة بحفظها.

ثالثا: يحكم بغلق كل محل مجاز باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو بحيازتها استنادا الى أحكام المادة (٨) من هذا القانون مدة لا تقل عن شهر

ولأتزيد على (١) سنة ويتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو المتاجرة أو الصناعة ذاتها في المحل ذاته سواء كان بواسطة المحكوم عليه أو احد أفراد أسرته أو أي شخص اخر يكون المحكوم عليه قد اجر له المحل أو تنازل له عنه وقوع الجريمة ولا يشمل الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة.

رابعا: على المحكمة ان تحكم بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لأتزيد على (١) سنة واحدة فإذا عاد الى مثل جريمته خلال (٥)الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة ان تأمر بالحظر لمدة لأتزيد على (٣) سنوات ويبدأ سريان الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب.

خامسا: للمحكمة ان تقرر نشر ملخص الحكم البات الصادر بالسجن أو الحبس في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية[١].

(١) الوقائع العراقية |رقم العدد : ٤٤٤٦| تاريخ العدد :٠٨-٠٥- ٢٠١٧، قانون المخدرات و المؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ .

الخاتمة

تعد جريمة الاتجار بالمخدرات من أكثر الجرائم انتشاراً في العالم حيث انها عبرت الحدود ومست كل شعوب العالم ، ولذلك بُذلت جهود بشرية ومالية هائلة محاولة للقضاء عليها ولكن هذا الامر من الصعوبة ، لكونها من الجرائم التي خرجت من اطار الجرائم العادية ، وأصبحت تعتبر من الجرائم المنظمة ، ولذلك توجهت جميع الدول الى تجريم مرتكبيها ورصدت عقوبات صارمة عليهم ، وقد كان العراق من الدول التي اولت اهتماماً في مكافحة هذه الافة وأصدر عقوبات صارمة على مروجي المخدرات قد تصل الى درجة الإعدام ، فاذا أردنا التخلص من هذا الخطر الذي يهدد سلامة المجتمع وامنه، وينشر المخاوف حول مستقبله لابد من ان تستأصل الداء من جذوره وتقضي على أسبابه، ولا يكون ذلك الا بعدة أمور :

- توعية الشباب بأهم المخاطر التي تنجم عن تعاطي المخدرات على أسس علمية مدروسة والعمل على اشغالهم بالكثير من الأمور وعدم ترك وقت فراغ لهم .
- نشر الاخلاق والتعاليم الدينية وتطوير برامج التعليم بحيث تتناسب مع جميع الفئات العمرية وتتضمن معلومات عن مخاطر المخدرات والاتجار بها .
- بيان خطر المخدرات بكافة الوسائل والطرق كالتلفاز والراديو والصحف والمجلات .
- زيادة الاهتمام بالتعليم وتضمين المناهج الدراسية بدروس توعية عن اضرار ومخاطر المخدرات والاتجار بها .
- العمل على علاج مدمني المخدرات من ناحية طبية، ونفسية واجتماعية، والتعامل معهم على انهم مرضى لا مجرمين .
- الابتعاد عن أصحاب السوء لدورهم الكبير في الانحراف الى الهاوية والأمور السيئة وكذلك ترك البيئة الفاسدة واستبدالها بالبيئة التي تفرس القيم والصلاح .
- ملاحظة مهربي المخدرات والتشهير بهم وتطبيق حكم الشرع في معاقبتهم .

والله ولي التوفيق

المصادر

ايمان محمد الجابري ، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الامارات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠١١ .

إيمان محمد الجابري، خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعيا، ط الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٩ .

تقرير الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات عام ٢٠٠٢ "العقاقير غير المشروع والتنمية الاقتصادية"، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، عام ٢٠٠٣ م

د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٧٧م .

قراوي بختة ، جريمة المخدرات ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة عبد الحميد بن باديس في الجزائر ، ٢٠١٧ .

لواء محمد رمضان محمد ، المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٢.

محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، ١٩٨١.

نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقات الدولية ، دار هوما، الجزائر ٢٠٠٧.

هاني عرموش ، المخدرات امبراطورية الشيطان ، دار النفيس ،ط١ ، بيروت – لبنان ١٩٩٣

الوقائع العراقية |رقم العدد : ٤٤٤٦| تاريخ العدد :٠٨-٠٥- ٢٠١٧، قانون المخدرات و المؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ .

مصادر شبكة الانترنت

الأركان العامة لجرائم المخدرات ، http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=349927&r=0

أنواع العقوبات
http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&depid=1&lcid=35092

سعد عزت السعدي ، جرائم المخدرات في القانون العراقي ، http://www.m.ahewar.org/s.asp .

القاضي كاظم الزيدي ، جريمة تعاطي المخدرات ، https://www.hjc.iq/view.5290 .

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا ، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ٢٠١١. http://www.menafatf.org/ar/information- .